تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/195	1418/ل/د1/2014 لعام 1436هـ	1436/1/26هـ الموافق 2014/11/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
923/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/6/16هـ الموافق 2015/4/5م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
أعمال الوساطة بدون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنةً اتهام المدعى عليه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1418/ل/د1/2014 لعام 1436هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

أ-غرامة مالية قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ب-غرامة مالية عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية".

وأُبلِغَت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، ورد فيها أنّ اللجنة لم تحكم بكامل مبلغ الغرامة المطالب بها في قرار الاتهام، مع أنّ طلبها كان لأسباب ومبررات منها: أنّ مجموع المبالغ المالية التي حصل عليها المدعى عليه من جراء تلك المخالفة بلغ (25,500) خمسة وعشرين ألفاً وخمس مئة ريال، فضلاً عن أنّ الأفعال محل الاتهام لها آثار سلبية في السوق والمستثمرين، الأمر الذي يستدعي أن تكون الإدانة مقرونة بعقوبات رادعة بحق مرتكبي تلك المخالفات. ثم أجملت المدعية طلباتها - في ختام مذكرتها الاستئنافية- بطلب تعديل قرار اللجنة المشار إليه والحكم بكامل الغرامة المالية المطالب بها في قرار الاتهام.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبّت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى والمقدمة من المدعية على أنّ الغرامة المحكوم بها في القرار المستأنف ضده لا تتناسب مع المخالفة المرتكبة ولا تحقق عاملي الردع والزجر، وطلب المدعية إعادة النظر في مبلغ الغرامة المحكوم بها والحكم بالغرامة المطالَب بها في قرار الاتهام.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وما ورد فيها من نصوص مفادها أنه يلزم لممارسة أعمال الأوراق المالية والإعلان عنها بصفة نظامية الحصول على ترخيص من الهيئة، وما تبين لها بالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى من أنّ المدعى عليه قام بممارسة نشاط من أنشطة الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك من الهيئة، وذلك من خلال قيامه بتقديم توصيات على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية والإعلان عن ذلك وعن إدارة المحافظ من خلال الرسائل النصية، مقابل اشتراكات شهرية، وذلك خلال الفترة من 2012/10/13م حتى تاريخ 2013/01/14م ، مع تضمين تلك الرسائل النصية رقم حسابه (0000) لدى (ب هـ ت)، وقد بلغ إجمالي المبالغ التي أودعت في حسابه البنكي من جراء هذه المخالفة (25,500) خمسة وعشرين ألفاً وخمسمائة ريال.

ومن جماع ما تقدم، يكون المدعى عليه قد مارس عمل تقديم المشورة بشأن أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية بمقابل مادي، وقام بالإعلان عن ذلك وعن إدارة المحافظ عبر رسائل جوال نصية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، مما يوقعه تحت طائلة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية؛ ويرتب مسؤوليته الجزائية عن مخالفة حكم المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، نظراً إلى أنّ الصفة التجارية في جرائم السوق المالية تتحقق من أيّ واقعة يمكن من خلالها توافر القناعة بأنّ الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد على المخالف.

أمَّا فيما يتعلق بطلب المدعية في مذكرتها الاستئنافية تعديل قرار لجنة الفصل في شقه المتعلق بفرض غرامة مالية على المدعى عليه قدرها (15,000) خمسة عشر ألف ريال عن كل مخالفة، فإنه بالنظر إلى المخالفة المرتكبة من حيث حجم النشاط الذي مارسه المدعى عليه والظروف التي صاحبت ارتكابها، فإنّ هذه اللجنة ترى تعديل مبلغ الغرامة المحكوم به في القرار محلّ الاستئناف في شقه المتعلق بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية ليصبح مقدارها (15,000) خمسة عشر ألف ريال، ولم ترَ هذه اللجنة ما يستوجب تعديل مبلغ الغرامة المحكوم به في القرار محل الاستئناف في شقه المتعلق بمخالفة المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

ثبوت مخالفة المدعى عليه لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، ومعاقبته بما يلي:

أ-غرامة مالية مقدارها (15,000) خمسة عشر ألف ريال عن مخالفته للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وفقاً لما قضت به الفقرة (أ/1) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية.

ب-غرامة مالية مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال عن مخالفته للمادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وفقاً لما قضت به الفقرة (أ/1) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية.

والله الموفق